الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية **الحقـوق و العلـــوم السياسية**

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين:

حاجي الطيب – سعد الدين عبد الرحمان

بعنوان

منازعات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. جمال الدين ميمون	**جامعة المسيلة**	**رئيســـــا**
د. مسعودي هشام	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. وليد ميرة	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021-2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاجي الطيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث LMD

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207158xx والصادرة بتاريخ 22/10/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مدى تأثير مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

تاريخ التوقيع: 26 فيفري 2022

رئيس المجلس

حلاوي ناوية

استمارة معلومات

كلية الآداب و اللغات

قسم:

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: الطيب حاجي

اسم الأب: عثمان اسم ولقب الأم: بوعافية خديجة

تاريخ الازدياد: 01.09.1999 مكان الازدياد: عنابة

رقم الهاتف: 0665551079

البريد الالكتروني: hadji.hadji.0665551079@

العنوان الشخصي: أولاد بن عمور ـ عنابة

الباكالوريا:

المعدل: 10.98 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعد الدين عبد الرحمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118181926 والصادرة بتاريخ 2020/07/25

المسجل(ة) بكلية/معهد ... قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانه: منازعات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

تطلع وصادق على التوقيع
المسيلة في 26 جانفي 2022

التوقيع (ة) المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

كلية الآداب واللغات

قسم:

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: عبد الرحمان محمد الامين

اسم الأب: العيد اسم ولقب الأم: موسالي زهية

تاريخ الازدياد: 1984/07/13 مكان الازدياد: العادية بلدية الأبيطة ولاية تبسة

رقم الهاتف: 0552194880

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الوفية بلدية بئر العتر ولاية تبسة

الباكالوريا: 2006

المعدل: 15,66 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم انسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2006

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم مالية وادارية الدفعة/سنة التخرج: 2009

الماستر:

تخصص الماستر: مالية واعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: عاطل عن العمل:

في حالة موظف: وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وما تَوْفيقي إلاّ بالله عَلَيْه تَوَكّلْتُ وَإلَيْه أُنيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسَلام علَى خَير خَلقه محمدَ -صَلَى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: مسعودي هشام

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول إلى السوق، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصادين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة ويتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصادين داخل السوق في الوصول إلى العملاء.

حيث يعتبر قانون المنافسة وفقا لهذا الطرح هو قانون ضبط سلوكات الأعوان الاقتصادين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقة للمنافسة في الحد من الدخول في السوق وكذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة.

إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكات الأعوان الاقتصاديين، يتضمن أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى تأثيرها على لعبة المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما

النصوص التنظيمية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، ولم يكتفي المشرع بإعطاء الصلاحيات لمجلس المنافسة بحل منازعات المنافسة وتطبيق قانون المنافسة وحده بل منح الاختصاص أخرى للفصل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك من أجل تحقيق مبدأ المنافسة الحرة لحماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية الموضوع المدروس كون أن مجلس المنافسة، هو المشرف على العملية الاقتصادية والمحافظ على النظام العام الاقتصادي، فإنه المتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة إليه، وتتجلى أهميته من خلال الدور الذي بلعبه، في مختلف النظم القانونية الدولية والوطنية، فهو يقوم بضبط المنافسة الحرة وحمايتها.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كمجال للبحث والدراسة عدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية، فالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال الميول والرغبة في استكمال ما درسناه في خلال مشوارنا الدراسي دراسة تفصيلية. أما عن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع متعلق بالواقع العملي خاصة لمن يهمه الأمر فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مهمته حماية المنافسة في السوق وكذا حماية المستهلك وأيضا هذا الموضوع في مجال تخصصنا قانون الأعمال.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-الإلمام بجميع المعلومات والقوانين الخاصة باختصاصات مجلس المنافسة.

- محاولة التعرف على منازعات مجلس المنافسة ودور هذه الهيئة في الفصل لفيها ومعالجتها.

- الوقوف على الدور الفعال لمجلس المنافسة في عملية ضبط المنافسة في السوق

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث قلة المراجع المخصصة لموضوعنا وإن وجدت فتكمن في تشعب المعلومات فيما بينها.

إشكالية الموضوع:

من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مهام مجلس المنافسة في نظامه القانوني باعتباره هو المشرف على عملية الضبط الاقتصادي والمتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة له في الفصل في المنازعات المطروحة أمامه؟

منهج البحث:

تم توظيف المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل المواد التي تنص على قانون المنافسة عامة واختصاصات ودور مجلس المنافسة في ضبط السوق خاصة، وتم توظيف المنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله عرض سلسلة من القوا نين والمراحل التي مر بها التشريع الجزائري منذ بداية الثمانينات أي بوادر الانسحاب من النهج الاشتراكي ثم أول قانون في المنافسة إلى آخر تعديل له.

خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها :ارتأينا لتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: التكيف القانوني لمجلس المنافسة، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه مجلس المنافسة سلطة إدارية من حيث تكريس الطابع السلطوي وكذا تكريس الطابع الإداري، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مجلس المنافسة سلطة مستقلة من حيث الاستقلالية العضوية وكذا الاستقلالية الوظيفية.

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة من حيث الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية بالإضافة إلى رقابة التجميعات الاقتصادية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة من حيث إلزامية الإخطار وكذلك عملية التحقيق وأخيرا إجراء فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة.

الفصل الأول

التكييف القانوني لمجلس المنافسة

الفصل الأول: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

تمهيد:

لقد ظهر مجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، وبالتالي تقليص دور القاضي العادي في هذا المجال، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود. وهذا ما أدى إلى تمتعه بطبيعة قانونية خاصة أثارت العديد من الإشكالات، سواء من حيث التكييف القانوني أو من الآراء الفقهية حول تصنيف المجلس، لذا سنتناول في المبحث الأول مجلس المنافسة سلطة إدارية ثم مجلس المنافسة سلطة مستقلة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

يتميز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تخول له صلاحية ممارسة مهامه بكل حرية دون تقييده وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق، لذا سنتناول في هذا المبحث تكريس الطابع السلطوي لمجلس المنافسة (مطلب أول) وكذا تكريس الطابع الإداري (مطلب ثان).

المطلب الأول: تكريس الطابع السلطوي

إن الملاحظ للمادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 08- 12 يرى أنها قد كرست صراحة الطابع السلطوي للمجلس المنافسة بحيث نصت على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة...". ومن خلال نص هذه المادة نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار القرارات عن طريق استعمال أي وسيلة ملائمة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والاتفاقيات والأعمال المديرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة وكل الممارسات التعسفية كذلك يقوم بمراقبة التجميعات عن طريق منح الترخيص أو رفضه[1].

[1]- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008-2009،ص38-39

إن هذه الخاصية تجعل لمجلس المنافسة صلاحية الأمر والنهي فلا يكون مجرد هيئة استشارية، فهذه الصفة منحت له مهمة ممارسة الرقابة على الآخرين وصلاحية الضبط الاقتصادي، كما جعلته يتمتع بسلطة القمع والعقاب التي كانت من صلاحيات القاضي[1].

المطلب الثاني: تكريس الطابع الإداري

لقد تم التأكيد صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على خاصية الطابع الإداري لمجلس المنافسة، ويترتب على هذه الصفة عدة آثار قانونية خاصة على طبيعة القرارات الصادرة من طرف المجلس والتي تعتبر قرارات إدارية لأنها تتمتع بنفس الخصائص التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تصدر بصفة انفرادية تمس بمراكز قانونية.

كما أنها تنفذ جبريا أي لها الطابع الإلزامي دون اللجوء إلى القضاء وهذا ما يمنح المجلس صلاحيات السلطة العامة، كما تخضع هذه القرارات لمبدأ المشروعية بحيث تلتزم باحترام النصوص القانونية.

أما فيما يخص النزاعات التي تنشأ بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة هل تخضع للطعن أمام القضاء الإداري أم يته الطعن فيها أمام القضاء العادي؟ فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهذا ما يدل على خضوع مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع لرقابة القضاء الإداري[2].

---

[1]- دبياش ديهية، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جII، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 194.

[2]- انظر نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

فحسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري، وقد نص على ذلك صراحة "تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية...". وكذلك في القانون 89-12 الذي نص على: "... سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة..." [1].

ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية الأعمال الصادرة منه تصرفات قانونية أي قرارات إدارية وهذا ما يعطي له حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة، وعليه فمن المفروض خضوع النزاعات الناشئة عن هذه القرارات إلى اختصاص القاضي الإداري ولكن يطعن في قرارات مجلس المنافسة تكون أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري. ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة بما أن المشرع أعطى له هذا الطابع صراحة[2].

مما سبق تناوله نخلص إلى أن هيئة مجلس المنافسة والتي لها وظيفة الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة وذات طابع إداري، وهذا لا يخرجها من دائرة السلطات الثلاثة الدستورية وتبقى في إطار السلطة التنفيذية، كما أنه لا يجب أن تكون تابعة لأي جهة من الجهات، أما عن الوظيفة القضائية فالرأي الواجب تبنيه فيكفي معاينة وتحديد الجرائم التي تمثل منافسة مقيدة أو إخلال بالمنافسة، بما تملكه من امتيازات السلطة العامة وتتولى السلطة القضائية ممثلة في القضاء الجزائي إصدار الأحكام القضائية ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الملائمة.

---

[1]- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989..

[2]- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2009، ص 228.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

مجلس المنافسة سلطة مستقلة ويقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعها لموافقة أو الرقابة السلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، ويمكن قياس هذه الاستقلالية التي يتمتع بها بالنظر إلى عناصر مختلفة سواء من حيث عنصر التشكيلة، ومدة التعيين أو من حيث ممارسة مهامها[1].

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية

الاستقلالية العضوية يتضمن مجلس المنافسة أعضاء يختلف دورهم داخل المجلس بحسب الدور المنوط بهم، فمنهم من يتولى تسيير المنافسة وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنهم من يتولى الإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة[2].

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة وتنظيم مصالحه

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة.

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 08- 12 على أن: يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

---

[1]- شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 49

[2]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95/06 والأمر رقم 03-03، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص14

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

وقد أضافت المادة 12 من القانون 08-12 المعدلة لنص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى هؤلاء الأعضاء الأشخاص التاليين:

- أمين عام ومقرر عام، خمسة مقررون.

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي، ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق التصويت.

يشكل كل من الأمين العام والمقررون فئات تساهم بشكل أساسي ومباشر في أداء مجلس المنافسة للوظائف التي وجد من أجلها، المتعلقة أساسا بالتنظيم والتحضير لصدور القرارات والآراء الخاصة بالمجلس على أنه بالتمعن في المهام المقررة لهم قانونا تسمح بالاستنتاج أنها وإن كانت توصف بمهام إدارية، إلا أنها تتصل اتصالا مباشرا مع قيام المجلس بعمله عن طريق المشاركة في أشغاله[1].

إلا أن ذلك لا يمنع من أن كل فئة تتميز عن الأخرى خاصة فيما يتعلق بتوزيع الوظائف التي يؤديها كل طرف في المجلس.

1- الأمين العام: وتتمثل مهامه في[2]:

- تسجيل العرائض.

---

[1]- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة- 2009، 2010، ص 247

[2]- إذا كان الأمر 03-03 قد أغفل مسألة تحديد مهام الأمين العام، غير أنه يمكن الاعتماد على المهام والوظائف التي بينها الأمر 95-06 والتي حدد بالاستناد على المادة 38 من ذات الأمر فضلا عن النظام الداخلي لمجلس المنافسة 96- 27.

- ضبط الملفات والعرائض وحفظها.
- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- حضور جلسات وأشغال مجلس المنافسة.

ولا يقتصر عمل الأمين العام على هذه المهام التي تدخل في إطار أداء مجلس المنافسة لوظائفه، وإنما يقوم كذلك بإعداد جدول أعمال مجلس المنافسة، تحرير محاضر أشغال المجلس بالإضافة إلى كل الأعمال المسندة إليه من قبل رئيس المجلس

2- المقررون: إذا كان قانون المنافسة الفرنسي، لم يحدد عدد المقررين، كما كان عليه الأمر في القانون الجزائري إلا أنه ميز بين ثلاثة أنواع من المقررين وهم:

- المقررين الدائمين.
- المقرر أو المقررين العامون المساعدين.
- المقرر العام.
- المقررين الخارجيين إذا رأى رئيس مجلس المنافسة ضرورة تستدعي ذلك.

وتقدير المهمة الأساسية للمقررين هي التحقيق في كل الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[1].

بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل في:

- تحرير تقارير أولية تتضمن عرض الوقائع وكل المآخذ المسجلة[2].
- تحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع التي قام بها[3].
- إيداع تقرير معدل عند انتهاء التحقيق[4].

---

[1]- المادة 50 من الأسر 03- 03 المعدلة بالقانون 08- 12.

[2]- المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[3]- المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[4]- المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

- إمكانية إبداء رأيه (المقرر) حول الملاحظات المحتملة المكتوبة من قبل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة في التقرير المعلل الذي يودعه لدى مجلس المنافسة[1].

- حضور جلسات وأشغال المجلس.

ثانيا: تنظيم المصالح الإدارية:

تم تنظيم المصالح الإدارية لمجلس المنافسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-27 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة المصالح مجلس المنافسة، ويستخلف أحد نائبيه في حالة وجود مانع أصابه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين في المجلس[2].

وإن كانت المادة 25 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة تتكلم عن نائب واحد لرئيس مجلس المنافسة، حين جاء فيها: «يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس...»، غير أنه بعد تعديل هذه المادة بموجب المادة 11 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 أكدت على وجود نائبين لرئيس مجلس المنافسة حيث أصبحت المادة 25 كالتالي: «يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس ...».

وقد صنفت المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة هذه المصالح إلى:

- مصلحة الإجراءات.
- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.
- مصلحة التسيير الإداري والمالي.
- مصلحة الإعلام الآلي.

[1]- المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[2]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 96-27 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

1- مصلحة الإجراءات:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية[1]:

- البريد الذي يتضمن جميع مراسلات المجلس.
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تتولى تبليغ ومراقبة احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.
- تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها.
- توجيه الاستدعاءات إلى الأطراف المعنية.
- توزيع قرارات المجلس وآرائه.
- مراجعة هذه القرارات قبل نشرها.

من خلال المهام المنوطة بها يتضح أن مصلحة الإجراءات تتولى القيام بالإجراءات التي تسبق اتخاذ القرار، وكذلك الإجراءات اللاحقة لاتخاذه. كما تتوفر المصلحة على مجموعة من الموظفين يعملون تحت إشراف مدير المصلحة كما بينته المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

2- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.

تتولى مصلحة الوثائق والتعاون، جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه، تسير برامج التعاون الوطنية والدولية عن طريق التحضير لمشاريع الاتفاقات التي تندرج ضمن نشاطات مجلس المنافسة[2].

حيث تمكن أعضاء مجلس المنافسة من الاطلاع على المعلومات لممارسة مهامهم التي تحويها النصوص القانونية والأبحاث والدراسات المنجزة في مجال المنافسة.

---

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 96-27

[2]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 96- 27 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل الخاصة بإرسال المعلومات والوثائق التي يحوزها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة بناء على طلب منها، مع مراعاة ضمان السر المهني[1].

3- مصلحة التسيير الإداري والمالي:

تنص المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على مهام هذه المصلحة والمتمثلة في:

- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة، فيما يخص دفع الرواتب ومراقبة الانضباط في العمل، أي كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمادية.
- تسيير وسائل مجلس المنافسة المادية، تزويد المجلس بالوسائل الضرورية، من أثاث والات، والحرص على صيانتها.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، على أساس أنه يتمتع بالاستقلال المالي حسب ما أكدته المادة 23 من القانون 08- 12.
- إعداد تقارير فصلية أو سنوية عند اختتام تنفيذ الميزانية وعرضها على رئيس مجلس المنافسة.

4- مصلحة الإعلام الآلي:

تقوم مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 10 من النظام الداخلي على أنه: «تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة»..

[1]- هذا ما أكدته المادة 40 من الأمر 03-03 التي تنص على: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني.

الفرع الثاني: طريقة تعين الأعضاء

إن الطريقة المتبعة في تعيين أعضاء السلطات الإدارية تختلف من نظام قانوني لآخر ومن سلطة الأخرى، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن الطرق التالية:

1- أن تحتكر جهة واحدة سلطة التعيين، أو الاعتماد على أسلوب الاقتراع.

2- أن تلتزم جهة التعيين باحترام شكلية معينة مثل أخذ رأي جهة معينة، أو تعيين الأعضاء بعد انتقاء أولي.

3- أن يتم توزيع سلطة التعيين بين عدة جهات أو أن يتم التعيين بناء على اقتراح جهة معينة[1].

يعين أعضاء مجلس المنافسة الجزائري قبل تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب مرسوم رئاسي، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو نائب الرئيس أو الأعضاء الأخرين حيث يقترح الوزير المكلف بالداخلية أحد أعضاء الفئة الثانية، كما يعين أيضا بموجب مرسوم رئاسي المقررون والأمين العام، أما ممثلا وزير التجارة فيتم تعيينهما بموجب قرار منه[2]، ولا يختلف الأمر في ظل أحكام القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث جميع الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما فقد الوزير المكلف بالداخلية سلطته في اقتراح أحد أعضاء الفئة الثانية، كما يعين نائبين لرئيس مجلس المنافسة بعدما كان نائبا واحدا، أما بالنسبة لممثلا الوزير فيعينان بموجب قرار منه لكن هذا لا يعني أنه تم توزيع سلطة التعيين بين وزير التجارة ورئيس الجمهورية باعتبار أن هذين الممثلين لا يشاركان في التصويت كما هو الحال أيضا للمقرر العام والمقررين الأخرين والأمين

---

[1]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 29.

[2]- راجع المادتين 25 و26 من الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

بالتالي ينصب الاهتمام وتقتصر الدراسة على الأعضاء الذين لديهم الحق في التصويت فقط لقياس مدى استقلالية مجلس المنافسة.

الملاحظ أن رغم تعديل قانون المنافسة، والاعتراف صراحة باستقلالية مجلس المنافسة إلا أن طريقة تعيين الأعضاء لا تتماشى مع ذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، فيعين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسية، كما يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى أما نائباه فيعينان من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي[1]، ويتم إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ولتدعيم استقلالية المجلس يجب ألا ترتكز سلطة تعيين الأعضاء في يد جهة واحدة ويجب أن يبني التعيين على الجدارة والاستحقاق دائما في إطار تشكيلة جماعية[2].

حيث يرى بعض الفقهاء أن تركيز سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية يجعل مجلس المنافسة في تبعية إزاء السلطة التنفيذية، بالتالي لترجمة استقلالية مثل هذه السلطات الإدارية المستقلة يجب تغيير طريقة اختيار أعضائها، وذلك بمشاركة كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس المنافسة (و بصفة عامة يقال نفس الأمر على أعضاء السلطات الإدارية المستقلة)، كما يجب أن ينتخب رئيس مجلس المنافسة من طرف أعضائه.

---

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

[2]- يتأكد انفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة من خلال: المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر عدد 76 مؤرخ في 1999/10/31، حيث تنص المادة 3 الفقرة 2 منه علي ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 78-2 من الدستور ،يعين رئيس الجمهورية في المناصب الأتية:

1-.....

2- بعنوان المؤسسات الوطنية للدولة:

- رئيس وأعضاء مجلس المنافسة...".

الفرع الثالث: نظام التّنافي وإجراء التّنحّي أو الامتناع

تعد استقلالية السلطات الإدارية إزاء السلطة التنفيذية عامل أساسي لتمكينها من ممارسة مهمتها الضبطية، وكذا الانتقال من الأسلوب التقليدي الذي كانت تعتمده الدولة للتدخل في الحقل الاقتصادي المتمثل في الأوامر والتنظيمات، إلى اعتماد أسلوب أكثر مرونة بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة كآلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة[1].

إلا أن الأهم هو استقلالية السلطات الإدارية إزاء الأعوان الناشطين في القطاع الذي تضبطه، لضمان نجاعة أعمال هذه السلطات، لذلك كرس المشرع نظام التنافي و إجراء المنع.

1- نظام التنافي:

يقصد به منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة بعض المهام و كذا امتلاك مصالح في بعض المؤسسات طيلة عهدتهم، ويظهر لنا هذا المبدأ بصفة عامة لدى جميع سلطات الضبط من خلال عدة أوجه:

فيمكن أن يكرس بناء على اعتبارات شخصية، مثلا أن ذات الشخص يمنع عليه الجمع بين وظيفتين، أو بناء على اعتبارات موضوعية، وفي هذه الحالة التأثير في القرار الذي تتخذه سلطة الضبط لا يكون بأمر ظاهر و إنما يمكن أن يستشف من ظروف القضية مثلا في حالة امتلاك أعضاء سلطات الضبط مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسة ناشطة في نفس المجال الذي تضبطه تلك السلطة[2].

---

[1]- للتفصيل أكثر حول ظهور السلطات الإدارية المستقلة أنظر: نزليوي صليحة،" سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 5 وما بعدها.

[2]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مرجع سابق، ص 32.

كما يكرس نظام التنافي بصفة مطلقة أو كاملة، في حالة عدم إمكانية الشخص الجمع بين عضويته في السلطة الإدارية المستقلة و وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أي نشاط مهني أو مع أي إنابة إنتخابية، أو حتى إمتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسة ناشطة في القطاع الذي تضبطه نفس السلطة الإدارية[1].

كما يكتفي المشرع في بعض الحالات من منع أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط مهني فقط، دون ذكر الحالات الأخرى وهو ما يسمى بتكريس نظام التنافي بصيغة نسبية، كما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 29 فقرة أخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني أخر".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن أعضاء مجلس المنافسة يمكن أن يجمعوا بين عضويتهم في المجلس والعهدة الانتخابية، كما يمكنهم امتلاك مصالح في مؤسسة ناشطة في مجال المنافسة، بالتالي يطرح مشكل حول مدى تكريس مبدأ الحياد في حالة كون هذه المؤسسة محل متابعة من طرف مجلس المنافسة.

حيث أن المشرع الجزائري قد تفطن لهذه الثغرة وقام بموجب الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2] بالتوسيع من حالات التنافي بموجب المادة 2 منه التي تنص: "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم

---

[1]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 59-60

[2]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف جرع 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.

بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها".

كما يطبق هذا النظام و بصفة موحدة على كل شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو على هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم[1]، ويمتد تطبيق نظام التنافي على هؤلاء الأشخاص ولمدة سنتين بعد نهاية مهامهم، حيث يمنع عليهم خلال هذه المدة ممارسة نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[2]، وعند مخالفة هذه الأحكام يعاقب الشخص بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة 100000 دج إلى 300000 دج[3].

كما تجدر الإشارة أنه حتى بعد انقضاء مدة السنتين المذكورة سابقا، فإن ممارسة أي نشاط أو حيازة مصالح أو إبداء استشارة يجب أن يكون موضوع تصريح كتابي لمدة 3 سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو حسب الحالة لدى أخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 07-01، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 07-01، المرجع نفسه.

[3]- المادة 06 من الأمر رقم 07-01، المرجع نفسه

العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط[1]، وعند مخالفة هذا التصريح يعاقب الشخص بغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج[2].

نظرا لهذه الآثار الناتجة عن تطبيق نظام التقافي، يرى بعض الفقهاء ضرورة كون أجور أعضاء السلطات الإدارية المستقلة جد مغرية لدفع ذوي الكفاءة و الخبرة إلى الاستقالة من مناصبهم قصد التفرغ لهذه الوظيفة الجديدة.

2- إجراء الامتناع أو التنحي:

يقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة[3].

حيث تنص المادة 29 فقرة أولى من قانون المنافسة على: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"[4].

وباستقرائنا لنص هذه المادة نستنتج أنه في حالة كون أحد أعضاء مجلس المنافسة تربطه مصلحة أو قرابة أو مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية بالمتابعة من طرف مجلس المنافسة، فيجب على هذا العضو أن يخبر بذلك رئيس مجلس المنافسة بالتالي تعقد المداولة دون مشاركته.

في الأخير نستنتج أنه من الضروري تحقيق التوازن بين ضرورة تمثيل الأوساط المهنية لدى مجلس المنافسة من جهة، ومنع استقلالية للمجلس من جهة

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 07-01، المرجع نفسه

[2]- المادة 07 من الأمر رقم 07-01، المرجع نفسه

[3]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مرجع سابق، ص 35.

[4]- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أخرى سواء حيال الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال المنافسة وذلك بمنع أي تأثير على الأعضاء في اتخاذهم لقراراتهما، وكذا ضمان استقلالية مجلس المنافسة إزاء السلطة التنفيذية بمنع تدخل هذه الأخيرة في أعمال المجلس.

الفرع الرابع: حقوق والتزامات الأعضاء

خصص المشرع الجزائري مكانة مميزة لأعضاء مجلس المنافسة، بحيث أن كل القضايا المعروضة على المجلس تتم دراستها والفصل فيها من قبل هؤلاء الأعضاء، وانطلاقا من هذا فإن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بحقوق وتقع عليهم التزامات ولهم حقوق يمكن إيجازها فيما يلي:

1- حقوق أعضاء مجلس المنافسة:

طبقا لأحكام المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنه:

- يجب على مجلس المنافسة أن يحمي أعضاءه من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات المختلفة التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

- الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي غينوا من أجلها، وكذلك يجب التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم وإطعامهم، وكذا مصاريف النقل أثناء القيام بمهامهم.

وفي حالة إذا ما تعرض أحد الأعضاء لأي نوع من هذه الاعتداءات فله الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه، ويحل مجلس المنافسة في هذه الحالة محل الضحية للحصول على التعويضات، وقد يصل الأمر إلى أن يقدم المجلس دعوى مباشرة عند الحاجة أمام الجهات القضائية ويتأسس فيها كادعاء مدني[1].

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ، العدد 05، السنة 1996.

2- التزامات أعضاء مجلس المنافسة:

تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات وهي:

- الالتزام بالسر المهني.
- التحفظ وعدم إفشاء معلومات حول الوقائع أو القضايا المعروضة على المجلس.
- واجب المواظبة، وذلك بالحضور المتتالي لجلسات المجلس ومداولات إلا بعذر مقبول.
- عدم المشاركة في قضية قد يكون أحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها أو التدخل في القضايا التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف النزاع المعروض أمام المجلس.

وأي إخلال بشأن هذه الالتزامات يترتب عنه فرض إجراءات تأديبية عليهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة[1].

المطلب الثّاني: الاستقلالية الوظيفية

تعني الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة عدم تبعية هذا الأخير عند ممارسته للمهام المنوطة به إلى الجهات الوصية ، حيث لا تمارس هذه الأخيرة عليه أي ضغط ولا يخضع لرقابتها على نحو يعيق قيامه بالضبط الفعال للسوق[2].

وتظهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة وتتجلى في عدة أوجه، حيث تتمثل أهم مظاهرها فيما يلي:

---

[1]- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 29.

[2]- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، المرجع السابق، ص 36

الفرع الأول: الاعتراف بالشّخصية المعنوية لمجلس المنافسة

يعد تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية اهم المظاهر البارزة لاستقلاليته الوظيفية، حيث اعترف له المشرع بذلك صراحة من خلال نص المادة 23 والتي جاء في الفقرة الأولى منها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية ..." [1].

فعلى الرغم من أن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية لا يعد عاملا حاسما لوحده في تحديد استقلاليته الوظيفية إلا أن تمتعه بالشخصية المعنوية يعد من الأهمية بما كان في ذلك، بالنظر إلى الآثار القانونية المهمة المترتبة عن اكتسابها، وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني والتي جاء فيها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون له خصوصا:

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛
- نائب يعبر عن إرادتها؛
- حق التقاضي[2].

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/26.

حيث رتب القانون مجموعة من الآثار القانونية لفائدة الكيان المتمتع بالشخصية المعنوية، وهي الحقوق نفسها التي يتمتع بها الشخص الطبيعي باستثناء تلك اللصيقة بصفة الإنسان وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يلي:

– أن تكون له ذمة مالية خاصة به، فبالنسبة إلى مجلس المنافسة فقد خصص له المشرع الجزائري ميزانية خاصة به من خلال نص المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم في الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ... "[1]. وبالتالي فقد كفل القانون لمجلس المنافسة ذمة مالية خاصة به كأحد الآثار المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية؛

– أن تكون له أهلية في الحدود المقررة قانونا، فمجلس المنافسة يتمتع بأهلية ممارسة بعض الصلاحيات والوظائف التي أناطها به المشرع الجزائري وذلك وفقا لمقتضيات قانون المنافسة والتنظيمات المعمول بها؛

– أن يكون له موطن محدد وهو المكان الذي يخاطب فيه قانونا، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أنه: "يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"[2]؛

– أن يكون له نائب قانوني يعبر عن إرادته ، حيث يعتبر رئيس مجلس المنافسة هو الممثل القانوني للمجلس والذي يبرم التصرفات القانونية باسم و لحساب المجلس ومن بينها صرف ميزانية المجلس، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالتصرف"[3].

---

[1]– المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

[2]– المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

[3]– المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

– أن يكون له حق التقاضي: وهو الحق المكفول قانونا لكل شخص، حيث يحق لمجلس المنافسة أن يرفع الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة كما يمكن أن يكون مدعى عليه فيها.

هذه الآثار المترتبة عن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية تجعل هاته الأخيرة من الأهمية بمكان في تحديد مدى استقلاليته الوظيفية على الرغم من أن هذه الاستقلالية لا تكون من قوته له بمجرد تمتعه بالشخصية المعنوية لوحدها.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي والإداري لمجلس المنافسة

يعد الاستقلال المالي والإداري لمجلس المنافسة عن السلطات الوصية عاملا مهما في تحديد مدى تمتعه بالاستقلالية الوظيفية، فبالنسبة للاستقلال المالي فقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ....."[1].

من خلال نص المادة السابقة نرى أن المشرع منح بصفة صريحة الاستقلال المالي لمجلس المنافسة عن وزارة التجارة وخصه بميزانية مستقلة عن ميزانية وزارة التجارة بموجب المادة 33 سالفة الذكر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

كما يمارس مجلس المنافسة مهامه دون الخضوع إلى أي رقابة وصائية من أي جهة، كما لا يجوز التدخل من قبل السلطات الوصية لإلغاء القرارات الصادرة عنه و لا تخضع هذه القرارات إلا لرقابة السلطة القضائية عن طريق الطعن فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، كما لا يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقوم بتوجيه أوامر مباشرة لمجلس المنافسة[2].

---

[1]– المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

[2]– سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 40.

حيث يعد الاستقلال المالي والإداري لمجلس المنافسة عن السلطات الوصية وتحديدا عن وزارة التجارة عاملا محدا في ممارسة مجلس المنافسة للمهام الضبطية المكلف بها قانونا، دون أنت عليه أن ضغوطات في ذلك، قصد تمكينه من تحقيق الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق الوطنية بكل حرية ودون حياد أو تحيز.

الفرع الثالث: مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي

لقد منح المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، والتي جاء فيها:" يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة "[1].

وبهذا فقد كفل له الحق بوضع نظامه الداخلي بنفسه والمصادقة عليه على أن يقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة على أن يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يشرف عليها المجلس.

وتبعا لذلك فقد اصدر مجلس المنافسة نظامه الداخلي بموجب القرار رقم 01 لسنة 2013 والذي تضمن 49 مادة، فيعد بذلك منح المشرع الحرية لمجلس المنافسة لوضع نظامه الداخلي بنفسه ودون تدخل أي جهة أحد الضمانات الهامة لتحقيق الاستقلالية الوظيفية للمجلس عند ممارسته لوظائفه القانونية خاصة عن وزارة التجارة، حيث لا تتدخل هذه الأخيرة في ذلك ولا تفرض على مجلس المنافسة قواعد تجعله تابعا لها عند أدائه للمهام المنوطة به[2].

[1]- الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

[2]- فضيلة براهمي، المرجع السابق، ص 37

الفصل الثاني

مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة

تمهيد:

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة، جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي يتضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمحددة على سبيل الحصر فيمكن أن يكون موضوعها الممارسات التي كيفها المشرع بالممارسات المقيدة للمنافسة، أي الاتفاقات المحظورة أو الممارسات التعسفية وكما يمكن أن تكون مرتبطة بالمنازعات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية، لذا سنتناول في هذا الفصل موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة (مبحث أول)، ثم تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة (كمبحث ثان).

المبحث الأول: موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة، جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي يتضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. لذا يمكن أن يكون موضوعها الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول) والممارسات التعسفية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى المنازعات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة

الاتفاقات المحظورة هي من بين أقدم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تتمثل في مختلف الاتفاقات التي يمكن أن تحدث اختلالات في السوق، ويعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد متنافسيها[1]. فيا ترى ما المقصود بالاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، و ماهي شروط حظرها (الفرع الثاني)، وفيما تكمن الاستثناءات الواردة على هذه الأخيرة (الفرع الثالث).

[1]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص62

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة

الاتفاقات المحظورة هي لجوء مؤسسة معينة إلى إبرام اتفاقات مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسيير نشاطها في نفس السوق قصد الإخلال بقواعد المنافسة فيه فتدخل بذلك في دائرة المحظورات ويطبق عليها أحكام قانون المنافسة[1]، كما أقر بعض فقهاء القانون إلى أن الاتفاق المحظور يشمل فقط الاتفاقات التي تبرم بين التجار دون غيرهم بغرض تقييد المنافسة، وهو التعريف الضيق للاتفاق المحظور. [2]

إلا أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل اتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة اتفاق محظور دون النظر إلى الأطراف، لكن يشترط أن تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد كما هو ثابت في القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

ويعتبر الاتفاق عموديا إذا أبرم بين عونين اقتصاديين يتواجدان في وضعيتين مختلفتين في التوزيع أو الإنتاج كالاتفاق الذي يبرم بين منتج وموزع، كما يمكن أن يكون أفقيا عندما يتم بين مؤسستين تنتميان إلى نفس الطبقة الاقتصادية مثلا منتج منتج، موزع موزع. وكذلك يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة دون التقييد بالشكليات التي يتطلبها القانون المدني لقيام اتفاق ما، فكلما وجد هناك اتفاق بين عونين اقتصاديين مستقلين بعضهما البعض أوجب حظره إذا

---

[1]- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص. 17-18.

[2]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010، ص. 86

[3]- المادة 2 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المرجع السابق.

كان هدفه عرقلة المنافسة في السوق[1]، سواء المفتوح كليا على المنافسة أو تسود فيه منافسة جزئية نظرا لفنية وتقنية الخدمة التي يقدمها الأعوان الاقتصاديين.

وما يلاحظ أن للاتفاقات المحظورة لها عدة أشكال، منها أن تكون منظمة قانونا على شكل اتفاقات عضوية[2]، كما أنها تأخذ شكل الأعمال المدبرة[3].

كما حدد المشرع الجزائري في قانون المنافسة عدة نماذج للاتفاقات المحظورة، حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لصعوبة حصرها، فقد يرمي الاتفاق مثلا إلى التقليل من عدد المتنافسين في السوق كالحد من الدخول فيه أو اقتسام مصادر التموين أو اقتسام السوق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ...الخ.[4]

كما أضاف المشرع الجزائري في هذا التعديل أيضا الاتفاق الذي يرمي للسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاق على توحيد العروض أو التقدم بنفس العطاء.[5]

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المحظورة.

من أجل أن يكون الاتفاق محظورا حدد المشرع شروطا، لا يمكن اعتباره محظورا وفي حالة غياب هذه الشروط أو غياب أحدها، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق (أولا)، وأن يرمي هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة (ثانيا).

---

[1]– شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 67.

[2]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، تيزي وزو، 2005، ص 130–140.

[3]– هي الممارسات التي لا تقوم على اتفاق عقدي ولا تتشكل في هياكل معينة، وهي اتفاقات ضمنية دون إعطائها شكلا قانونيا معيننا حيث يصعب في الغالب إثباتها.

[4]– راجع المادة 06 من الأمر رقم 95–06 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 06 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق

[5]– تم تعديل المادة 06 من الأمر رقم 03–03 في المادة 05 من القانون رقم 08–12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

أولا: وجود اتفاق

يعرف الاتفاق في القانون المدني بأنه "تطابق إرادتين بمنح أو بفعل أو عدم فعل شيء ما"[1]، وهذا الشرط لا يتحقق إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، وبتعبير آخر فإن الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها، خاصة أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع.[2]

ثانيا: عرقلة وتقييد المنافسة

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة بإعاقتها أو بإخلالها. لذا فإن الأفعال المعاقب عليها هي الأعمال التي تقوم على العرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة.[3]

ومنه فإن الاتفاق غير المشروع والمقيد للمنافسة، هو كل اتفاق يؤدي إلى إنقاص عدد المتنافسين في السوق أو يحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرار أو يمس بالمساواة في شروط الإنتاج. وهذا يعني أن الاتفاق بحد ذاته ليس محظورا، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة.

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني والإخلال بالمنافسة

يكون هذا الشرط محققا في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومنه يتبين بأنه يجب أن

---

[1]- راجع المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد78، صادة سنة 1989، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج. ر عدد 44.

[2]- ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17و18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص. 141

[3]- براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص . 43 .

تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

أولا: الاتفاق المستثنى بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

استثنى المشرع كل اتفاق جاء من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وقد اتخذ هذا الاستثناء لسببين أهمهما ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى حيث تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له".

إن ما يميز الجزائر في الآونة الأخيرة هو إصدار الكثير من النصوص ثم إلغاؤها بنفس السرعة التي أصدرت فيها، مما كان له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، لاسيما في تثبيت المستثمرين الأجانب الجزائريين على حد سواء، نظرا لغياب الاستقرار التشريعي، وتغليب المشرع المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر منه[2].

ثانيا: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

أورد المشرع الجزائري مصطلحي تطور تقني واقتصادي وهذا في المادة 9 من الفقرة الثانية من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، وهذا يدل على أن التطور الاقتصادي مرتبط بالتطور التقني، لذا فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من أثار إيجابية على المنافسة في السوق.

---

[1]- ناصري نبيل، " آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص.145

[2]- براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق ، ص.59

[3]- راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

إن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك والتوزيع لإنشاء علامة مشتركة أو استغلال لفة مشتركة تعتبر اتفاقات مرخص بها لكن شريطة ألا تتعلق بأسعار البيع، وهذا ما يجعل القائمين بالاتفاق يقع على عاتقهم تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي، من أجل تحقيق مصلحة المستعملين من خلال تطور الإنتاج وتحقيق آثار إيجابية، هذا ما يجعل الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص الذي يعتبر بمثابة إجازة لهذا الأمر، هذا ما يجعلنا نتساءل عن من يمنح هذا الترخيص من جهة، وما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا؟ لذا يجب على مجلس المنافسة أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة[1].

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

لم يقم اكتفى المشرع بتعريف وضعية الهيمنة دون إعطاء تعريف للتعسف، والتي يقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها[2].

[1]– ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95–06 والأمر 03–03، المرجع السابق، ص 75.

[2]– انظر المادة 03 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

وقد وردت بعض الحالات التي يمكن أن تنتج تعسف عن هذه الوضعية في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ثانيا: شروط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يعتمد في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أولهما يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق وهو معيار رئيسي، أما الثاني فهو ثانويا يتحدد نسبيا بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعوان من حيث نصيبه في السوق.

1- نسبة الهيمنة على السوق:

تتحقق الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة، حتى وإن كان من غير المتيسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المتمثلة على الأخص في المجال الجغرافي، السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول، أو كما وصفها المشرع الجزائري بالأصناف المتجانسة، وعنصر الزبائن والعملاء المحدد لنوعية الطلب[2].

2- الانفراد بالهيمنة على السوق واستغلالها:

لم يورد أورد المشرع بعض من تطبيقات التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية بمقتضى قانون المنافسة، حيث يتصرف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، ومن بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحسب طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، ورفض البيع بدون عذر قانوني[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005 ، كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق

[2]- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 ، المرجع السابق ، ص.97

[3]- انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

إذن العمل غير الشرعي ليس اكتساب وضعية الهيمنة وإنما استغلال هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة والمنافسين في الدخول إلى السوق وممارسة النشاطات التجارية فيه.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

القواعد المطبقة على الاتفاقات المحظورة هي نفسها التي تطبق على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة فيما يخص الاستثناءات والترخيص والمنصوص عليهما في المادتين 08 و09 من الأمر 03-03.[1]

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

ذكر المشرع مسألة تواجد عون اقتصادي أخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. وعليه سوف نتناول تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، وشروط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

ورد تعريف الاستغلال التعسفي في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثالثة فقرة (ج) "أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءا كانت زبونا أو ممونا، بالإضافة إلى بعض الحالات التي اعتبرها المشرع استغلالا لوضعية التبعية"[2].

وتتحقق التبعية الاقتصادية في شرطين، حيث يمكن للزبون أن يكون في مركز تبعية إزاء ممون نظرا للعلاقة التي يحتكرها أو التقنيات التي يستعملها، أو حصة في السوق المعنية، أو نظرا للعقود طويلة الأجل التي يعرضها الممون للزبون خاصة وإن كان هذا الأخير في أزمة مالية، وبظهور مراكز الشراء العظمى التي تمتلك قوة في شراء

---

[1]- عد إلى الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة المذكورة في ص 11.

[2]- المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المنتوج وتسويقه، ظهرت هناك تبعية الممون إزاء الزبون نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الزبون في تسويق منتوج الممون.[1]

ثانيا : شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

فلكي تتابع مؤسسة ما على أساس ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يجب أن تتوفر لديها شرطين أن تكون هناك وضعية تبعية (أ) بالإضافة إلى أن تستغل هذه الوضعية تعسفيا (ب).

أ- إثبات وضعية التبعية:

لكي يثبت الموزع أنه في تبعية إزاء الممون عليه أن يعتمد على المعايير التالية:

- أهمية حصة الممول في رقم أعمال الموزع.
- شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممون. أهمية حصة السوق التي يحوزها الممون.
- غياب الحل البديل وهو المعيار الوحيد الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون المنافسة.

ب- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

وتتمثل هذه الممارسات التعسفية في أي فعل من شأنه أن يقلل أو يمنع منافع المنافسة داخل السوق، وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في كل من: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التميزي أو المشروط باقتناء كمية دنيا، إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، والتهديد بقطع العلاقة التجارية[2].

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

لم يعرفها القانون الجزائري البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة إلا في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ونظرا لحداثة هذه الممارسة وتشعبها يجب تحديد تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (أولا)، وشروط تحققه (ثانيا).

---

[1]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 69-70

[2]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أولا: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[1].

يفهم من نص المادة السابقة أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يكون الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، أما هذه الممارسة فهي بالنسبة للمستهلك أنه قد لا يدرك لأول وهلة الهدف منها، فهو يعتقد بأن المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل وتسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك.

وما نلاحظه أن هذه الممارسة تطبق في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار معقولة[2]، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ لأنه يغري الزبائن مما يدفعهم إلى الشراء أكثر، وهذا ما ذهب الفقهاء إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات بقولهم: « بجزيرة من الخسائر في محيط الأرباح»[3]

مما سبق ذكره نستنتج أن المشرع لم يكتف بتكييف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة بل أقر ذلك في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا ببطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بذلك.

---

[1]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة، المرجع السابق.

[2]- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي – مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1998/1999، ص 13.

[3]- انصري نبيل، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حسب نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نكون أمام بيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يوجه البيع للمستهلك النهائي:

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...". فالطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك الذي يقصد به "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1]، أي أن المشرع استبعد علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه خطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية، ضف إلى ذلك، يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية

2- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة بأقل من تكلفة المنتوج:

من خلال ما جاء في نص المادة 12 من قانون المنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار ..."، نرى أنه لم يتوقف الحظر فقط في مواجهة عقد الاستهلاك واعتباره فعلا يشكل بيع بأسعار مخفضة تعسفيا، بل امتد إلى أي فعل من شأنه أن يكون عرضا للسعر وبمختلف الأشكال، وبهذا فإن المشرع وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار مخفضة تعسفيا، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيدا على المنافسة.

كما أن المشرع لم يمنع تخفيض أسعار المواد والخدمات، إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة، بل اشترط حسب ما ورد في نص المادة 12 توفر عنصر التعسف في ذلك

[1]- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادرة في 05 مارس 2009.

بقولها: "... أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.."، وهذا يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات السوق.

يتحدد عنصر التعسف في تخفيض السعر بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما تتضمنه المادة 12، ويقصد بذلك أنه يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين السعر المحدد للمنتوج من طرف المؤسسة ومجموع تكاليف إنتاجه وتحويله وتسويقه، فقد تكون العملية معقدة، إلا أنه لابد في كل الحالات الاستعانة بمختصين لدراسة السوق.

ج- أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق:

حتى يحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا اشترط المشرع قيدا على المنافسة بأن تهدف العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، وهذا ما ورد في نص المادة 12 على أنه "... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[1]، يمكن من خلال النص إثارة ثلاث نقاط

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه أضاف شرط آخر وهو وجوب أن يكون المشروع مسيطر على السوق والذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، إلى جانب المشرع الفرنسي[2].

المطلب الثالث: رقابة التجميعات الاقتصادية

إن موضوع التجميعات الاقتصادية من أهم المواضيع التي تناولها قانون المنافسة، لهذا برزت فكرة ضرورة وضع إطار قانوني لها، وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها التجميع.

---

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 284.

حيث يعتبر التجميع أنه انتقال جزء من أصول المؤسسة إلى مؤسسة أخرى، وذلك بشراء جميع أو جزء من أسهم المؤسسة وهذا ما يسمح بوجود وإنشاء تركيز اقتصادي في السوق[1].

كما يمكن تعريفه على أنه اتحاد بين مؤسستين اقتصاديتين من أجل تعزيز وضعية الهيمنة والتحكم في السوق كله أو في جزء جوهري منه[2]، أو يكون الغرض منه هو الرغبة في تحقيق الأرباح وزيادة القوة الاقتصادية للمؤسسة المجتمعة أما بالنسبة إلى التعريف التشريعي فقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".[3]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي، ولم يتطرق إلى وضع تعريف لعمليات التجميعات الاقتصادية، وإنما اكتفى بسرد مختلف الأشكال التي تتخذها. كما أن عملية التجميع الاقتصادي تتجسد عموما إما في التجميع الأفقي، التجميع العمودي، أو التجميع التنويعي، وهذا استنادا إلى المركز الاقتصادي الأطراف عملية التجميع.

---

[1]- الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.186

[2]- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 15.

[3]- أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الأول: أشكال التجميعات وشروط إخضاعها للرقابة

إن حرية المبادرة الخاصة تعطي للأعوان الاقتصاديين الحق في التركيز أو التجمع باختلاف أشكاله (أولا) و لكي يتم التجميع يجب أن تتوفر فيه شروط (ثانيا).

أولا: أشكال التجميعات الاقتصادية

إن نص المادة 15 من قانون المنافسة حدد د مختلف أشكال التجميعات، والتي جاءت بثلاث أشكال رئيسية:

أ- الاندماج: ورد مفهوم الاندماج في نص المادة 744 من القانون التجاري[1] بصفة عامة فهو اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم ذلك الاتحاد عن طريق المزج الكامل بين شركتين أو أكثر قصد ظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أو كليا[2]

أي أن الاندماج هو تلك العملية التي تتم عن طريق الامتصاص، والذي بمقتضاه تفنى شركة أو أكثر في شركة أخرى، وإما عن طريق فناء شركتين وقيام شركة جديدة.

ب- ممارسة المراقبة: بالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه "... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى".[3]

---

[1]- انظر المادة 744 من القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

[2]- بوالخضرة نورة، " الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 458.

[3]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

كما أوضحت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المقصود بالمراقبة حيث تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة ولقد حددت المادة 16/2 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة والنفوذ على المؤسسة والمتمثلة في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة، أو على جزء منها وحقوق وعقود المؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية مداولاتها أو قراراتها.

ج- المؤسسة المشتركة: يقصد بالمؤسسة المشتركة تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني، وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة. أي نكون أمام مؤسسة مشتركة حسب ما نصت عليه المادة 15/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة على مستوى السوق[1].

ثانيا شروط التجميعات الاقتصادية

يجب توفر شروط أساسية في التجميع الاقتصادي، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر: يعد التجميع عملية مشروعة و تصرف قانوني، وهو رابطة قانونية بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر تمارسن نشاطا اقتصاديا وذلك لتعزيز وجودهن في السوق. ولا يهم إن كانت المؤسسات أشخاص طبيعية أو معنوية أو كانت أشخاص عامة أو خاصة

2-شرط الاستقلالية: باعتبار عملية التجميع الاقتصادي من الممارسات المتعددة الأطراف فإن كل مؤسسة تمارس نشاطها بحرية في السوق و فقا لقواعد المنافسة. والاستقلالية

[1]- عدوان سميرة، المرجع السابق، ص.67.

تلعب دورا هاما في تكييف عملية التجميع، فالمؤسسات الراغبة في القيام بالتجميع يتوجب عليها أن تكون مستقلة اقتصاديا عن بعضها البعض.

3- شرط الديمومة: إن عملية التجميع الاقتصادي تستلزم أن تمارس المؤسسة محل العملية نشاطها بشكل دائم و مستمر، فإذا كانت محددة الزمن فلا تعد تجميعا وهذا ما يعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 2 و3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية» وكذا في نص المادة 16 الفقرة 1 الأولى التي تنص «يقصد بالمراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ..."[1].

الفرع الثاني: الرقابة على عمليات التجميع

أولا: معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي

لقد أخضع قانون المنافسة التجميع للرقابة من قبل مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة[2]، وتتحقق هذه الوضعية عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر إلا أنه يمكن أن نحصرها في معيارين أساسيين وهما:

1- حصة السوق:

تعتبر حصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع شرطا ضروريا من أجل معرفة القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، وتقدر هذه الحصة بـــ40% من المبيعات والمشتريات في سوق معينة[3].

وهو ما تطرق إليه المشرع إلى هذا المقياس حتى في القانون السابق المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 12 منه.

---

[1]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

[3]- عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 87.

2- معيار المساس بالمنافسة: لا تخضع التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تدعيم حالة الهيمنة التي يحتلها المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق. فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة من التدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف.[1]

ويقصد بالمساس بالمنافسة كل الأعمال التي من شأنها إما عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة[2].

وبما أن المنافسة تقوم على مبادئ أساسية ومن بين أهم هذه المبادئ حرية الدخول إلى السوق دون أي عائق، بالإضافة إلى وجود منتجات بديلة أو متجانسة، فكل مؤسسة تعرض سلعا يجب أن تكون لها ما يماثلها من سلع لدى مؤسسات أخرى"[3].

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد وسع من مفهومها ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها ألا تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرة، كما أنه أعطى أهمية كبيرة لهذا الأثر حيث قام بذكره عدة مرات في الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

ثانيا: إجراءات الرقابة يضطلع مجلس المنافسة

إن الأمر المتعلق بالمنافسة لم يحدد إجراءات المراقبة وبالتالي على المجلس أن يعكف على دراستها وضبطها استئناس بتجارب بعض البلدان في هذا الميدان لا سيما تجربة فرنسا في هذا المجال. حيث يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقا و تتم هذه المراقبة إما:

---

[1]- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، رسالة ماجستير في القانون العام للإعمال، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 76

[2]- براهمي نوال، المرجع السابق، ص 43

[3]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 27.

1- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر إبتداءا من إبرام العقد المكون للتجميع.

2- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة و الذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال. كما قد يكون كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها، وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو أنه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات داخل سوق معينة[1].

وعند إحالة مشروع التجميع على المجلس، عليه أن يحلله من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة[2]، وبذلك لابد له أنيصدر قرارا مسبب يتضمن:

- الترخيص بالمشروع أو التجميع.
- رفض التجميع أو المشروع.
- الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة و ترقيتها[3].

إن مراقبة التجميعات تشكل عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتم على مستويات مختلفة، وعبر مراحل متعددة وهو الشيء الذي يفتقر إليه المجلس حالية .

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميع

لم ينص الأمر رقم 03-03 على الترخيص بالتجميعات التي من شأنها تقييد المنافسة، إلا أنه قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 08-12[4]، حيث نص أنه يتم الترخيص لتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1]- عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 57

[2]- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 113

[3]- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

1- تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي: إن عمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا تخضع للرقابة، ولذلك فإن أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانونا ومهما كانت انعكاساتها لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار، ولتطبيق هذا الاستثناء المتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يشترط توفر بعض الشروط فيه حيث يتوجب على النص القانوني أن يكون تشريعيا أمرا كان أم قانونا أو تنظيما، وهو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية هدفه تنظيم وتسيير الإدارة ومصالحها، كما أنه قد يأتي تفسيرا لبعض النصوص القانونية أو تطبيقا لها[1].

2- التقدم الاقتصادي و الاجتماعي: يمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يفوق 40% من المبيعات، إذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، والذي يدخل في إطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة و بتحسين الشغل.

ونجد المشرع قد نص على الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتهم وتساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات بموجب الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم[2]. وبهذا أعطى المشرع الجزائري مفهوما ضيقا لمدى تحقيق التجميع للتقدم الاجتماعي حيث ركز فقط على التشغيل كعامل أساسي في تقدير التجميع.

---

[1]- عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة

تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة تبقى الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تحكمها إجراءات خاصة و يتعلق الأمر بإخطاره مرورا بإجراءات التحري و التحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى اتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه.

المطلب الأول: إلزامية الإخطار

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، ويتوقف تدخل المجلس أيضا على اشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص من أجل المساعدة على إعمال قواعد المنافسة، بمنح لهؤلاء حق إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول). ويستلزم لقبول الإخطار توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية (الفرع الثاني) التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، فبالرجوع إلى كل من المادتين 44 و35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد حدد عن سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص.

أولا: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي:

1- الوزير المكلف بالتجارة: يعتبر وزير التجارة المسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، وفساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءا على

التحقيقات التي قام بها الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمبادرته الشخصية، أو بناءا على شكاوى المؤسسات المتضررة[1].

2- الإخطار التلقائي: يستطيع مجلس المنافسة إخطار نفسه بنفسه وهذا ما نصت عليه المادة 44/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كلما تبين له أن هناك ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على حرية المنافسة، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- غياب أي إخطار من قبل الأشخاص الأخرى المؤهلة للقيام بذلك أو غياب المصلحة والصفة لدى الطرف المخطر.

- حالة تلقي المجلس الإخطار لم تتوفر شروطه الشكلية أو الموضوعية، أو لم يستوفي على عناصر إثبات مقنعة.

- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتها لاحقا[2].

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية.

إن الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية يعتبر الإخطار الأكثر رواجا أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضمانة للدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق، كما أن هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة.[3]

---

[1]- بوجميل عادل، مسوؤلية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون مسوؤلية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109

[2]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 36

[3]- المرجع نفسه، ص 76.

ثالثا: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

تتمثل الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة في الأشخاص التي تتضمنها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] وتتمثل في ما يلي:

1- الجماعات المحلية والجمعيات: تتمتع كل من البلدية والولاية بحق إخطار المجلس حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة ألحقت ضرر بالمصالح التي تكلف بحمايتها. أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، فلها صلاحية إخطار المجلس، لتبليغه عن المخالفات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة، والتي قد تمس بمصالح أعضائها[2]، فعلى الرغم من أن هذه الجمعيات لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع حرص على إشراكها في محاربتها الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة[3].

2- المنظمات المهنية النقابية: يمكن للتنظيمات المهنية والنقابية إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها، والإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها، والتنظيمات تسهر على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأطيره.

مما سبق نستنتج أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس، إلا أنه أغفل منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية والصناعية.

الفرع الثاني: إجراء الإخطار

أولا: شروط الإخطار: يمكن تقسيم شروط الإخطار إلى نوعين هما:

1- الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة أما مسألة الإخطار الشفوي فلم يشر إليه المشرع صراحة.

---

[1]- المادة 35/2 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 73

[3]- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص54

- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ، ويجب أن تتوفر على البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطرة[1]، وفي حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصي عليها مع وصل إشعار بالاستلام[2].

- وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في السجل التسلسلي و تمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول[3].

2- الشروط الموضوعية: تنحصر هذه الشروط:

- يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة إضافة إلى موضوع التجميعات الاقتصادية. فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها.

- يجب أن يكون الإخطار مؤسسا، وذلك بإرفاقه بجميع العناصر المقنعة والإثباتات القانونية التي تثبت صحة الادعاءات. كما يتعين على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب هل يقصد به وضع حد للممارسات المنافية أو يقصد به اتخاذ إجراءات تحفظية[4].

- يجب توفر شرط الصفة والمصلحة، فإذا كان العارض شخصا معنويا يجب أن تكون له هذه الصفة من تاريخ إعلان الإخطار، وأن تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار.

وفي حالة ما إذا كان العارض من الهيئات الاقتصادية والمالية، جمعيات المهنية والنقابية أو جمعيات المستهلكين، فيجب أن يدخل موضوع الإخطار ضمن موضوع المصالح التي تختص بالدفاع عنها هذه الهيئات والأهداف التي أنشأت من أجلها. أما إذا

---

[1]- أنظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 19 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر عدد 05، صادرة بتاريخ 21 يناير 1996

[2]- أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[3]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

[4]- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانوني الجزائري والفرنسي، (دراسة نقدية مقارنة)، رسالة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 55

كان العارض شخصا طبيعيا فإنه طبقا للقواعد العامة تشترط فيه الأهلية والصفة والمصلحة[1].

ثانيا: آثار الإخطار

1- عدم قبول الإخطار: يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار في حالة عدم الاختصاص أو في حالة عدم وجود أدلة مقنعة وهذا حسب المادة 44/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- حالة عدم اختصاص المجلس: بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار إذا لاحظ أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كأن يكون مثلا نزاع يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء، أو ممارسات مضت عليها مدة ثلاث سنوات دون أن يتم بشأنها تحقيق، أو معاينة فما يبقى أمام المجلس إلا أن يقرر بألا وجه لمتابعة الإجراءات[2].

3- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة: يجب أن يكون الإخطار مدعما بعناصر إثبات مقنعة، وذلك بتقديم أدلة كافية تثبت حقيقة وصحة الادعاءات فالدراسة الأولية لموضوع النزاع، قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار، على أساس أن ليس هناك أي داعي لمواصلة الإجراءات[3].

4- قبول الإخطار: بعد دراسة مجلس المنافسة الموضوع الإخطار وتأكده من استفائه للشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصاته وعدم تقدم الوقائع المرفوعة أمامه[4]، وكذا توفر العناصر المقنعة والمؤكدة للوقائع المدعى بها، يفصل

---

[1]- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 170

[2]- لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص .68.

[3]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص.85.

[4]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 43.

مباشرة بقبول الإخطار 94، حيث نجد في هذا الشأن قرار رقم 03-2000 الصادر في 19 نوفمبر 2000 يتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغاربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارضة.[1]

المطلب الثاني: التحقيق

بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في البحث و التحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه . لكن لابأس أولا من تحديد الأعوان المكلفة بمباشرة هذه التحريات الفرع الأول)، ثم دراسة مراحل التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق

أولا: أصنافهم.

تقتصر مهمة التحقيق على مقرري مجلس المنافسة فقط وهذا حسب المادة 50/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لهذا الأخير في سنة 2008 بموجب القانون رقم 08/12، قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة ومخالفة أحكامه، وذلك بإضافة المادة 49 مكرر[2].

وعليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالآتي:

أ-مقرر مجلس المنافسة:

وهم من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تستند وتعهد إليها مهمة التحقيق[3].

---

[1]- لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص.56.

[2]- المادة 49 مكر، من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[3]- لعيشى بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2008، ص 81.

يتم تعيين المقرر في تشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة[1]، حيث يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، حيث يمكن القول بأن المقرر يعتبر عنصرا أساسيا داخل المجلس، بحيث يعد مساعدا مباشرا لرئيس مجلس المنافسة، فلا يتلقى الأوامر إلا منه.

ب- الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

1- المديرية العامة لرقابة اقتصادية وقمع الغش: هو جهاز تم لتفتيش والرقابة والتقويم و له اختصاص وطني، ولقد نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454. وتضم المديرية العامة لرقابة اقتصادية وقمع الغش عدة مديريات[2].

2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر، حيث تنص على السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريع أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين[3].

3- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها اختصاصات محلية وجهوية وتتكون من[4]:

- مديريات ولائية للتجارة
- مديرية جهوية للتجارة

---

[1]- أنظر: المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع نفسه.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 68، صادرة في 19 نوفمبر 2003.

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.

ج- ضباط الشرطة القضائية:

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية يعتبر ضباط الشرطة القضائية، من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك[1].

د- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[2] وكما وقد حددت مهامهم في المواد 20 و21 من قانون الإجراءات الجبائية [3].

مما سبق تناوله بالنسبة للأشخاص المؤهلة للقيام بإجراء البحث والتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارج مجلس المنافسة.

ثانيا: صلاحيات المحققين والتزاماتهم

أ- صلاحيات المحققين:

لم يقم المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها هؤلاء أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية و المكاتب، وكذا تفتيشهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها والتي يرونها ذات أهمية ولها علاقة بالقضية.

---

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 5 أوت 1966، معدل ومتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر: المادة 49 مكرر من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[3]- قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009-2010.

ضف إلى أن التحقيقات التي يقوم بها مقرري المجلس تدخل ضمن التحقيقات القصرية[1]، التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي وأن تكون مرخصة من قبل القضاء. الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره وتنظيمه بموجب الأمر 03-03.

ب- التزامات المحققين:

1- إعداد المحاضر: حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري[2]، حيث يقوم بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق، مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها، سماع الأشخاص الذي تم التحقيق معهم أو الحجز، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[3].

ومنه نرى أن المشرع الجزائري حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر، ويعتبر هذا ضمانة لحقوق الأشخاص محل التحقيق.

2- إعداد التقارير: تعتبر التقارير وثائق شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق، إذ تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت، وتلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق.

---

[1]- وهذا ما أكدته أيضا المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: ((يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة ...)

[2]-

[3]- المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر

الفرع الثاني: مراحل التحقيق

أولا: مرحلة التحقيق الأولي

هذه المرحلة هي إجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع، إذ يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، والتي تقع تحت عاتق المحققين. وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية، حتى تمكن وتساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

كما يتم فيها سماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائهم للإجابة على الأسئلة التي يراها ذات أهمية،[1] وللمقرر أيضا سلطة واسعة في فحص كل الوثائق والمستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها، مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على إمكانية الفحص، بل يمكن أخذ صورة من هذه المستندات وحجزها[2] وخلال مباشرته لهذه الإجراءات لا يمكن الاعتراض ضده بحجة السر المهني.

ثانيا: مرحلة التحريات الحضورية

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق والمستندات التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، يمر المقرر إلى المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التحريات الحضورية، التي تتم على مرحلتين أساسيتين:

أ- **تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة:** والتي تتضمن ذكر أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية، وذكره للمأخذ التي تمسك بها وكذا الأشخاص المعنية بها ويتكفل بدوره لصياغة المآخذ وتحريرها دون سواه، ويقع على عاتق مجلس المنافسة بتبليغها[3] إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل 3 أشهر[4]، قبل المرور إلى المرحلة الثانية.

---

[1]- أنظر: المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- انظر: المادة 51/2 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]- المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[4]- انظر: المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

ب- التحقيق بعد تبليغ المأخذ: في هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق والسندات التي تم الاعتماد عليها في تحرير المأخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالاطلاع عليه والحصول على نسخة منه لكن يبقى الاطلاع على الملف يشوبه بعض القيود، حماية السرية الأعمال[1]، كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة سحب من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف المعنية بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال وبالتالي رفض تسلمها حيث يمكن تقديم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق أمامها مع وجوب أن يكون الطلب معلل مع التحديد بدقة عن نوع الوثيقة المراد سحبها وعدم إفشائها.

عند إنهاء التحقيق يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحرير مقرر معلل يتضمن جميع المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار الواجب اتخاذه حول النزاع المعروض أمامه[2].

كما يجب أن يتضمن أيضا عرض الوقائع وملاحظات الأطراف المتعلقة بالمأخذ، وعليه يجب إرفاق التقرير بالوثائق والمستندات التي أسس عليها تقريره، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، ويكون للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة مدة شهرين لإبداء ملاحظاتهم حول التقرير قبل قفل التحقيق، إلا أنه بإمكان رئيس المجلس بناء على طلب الأطراف تمديد أجل إبداء الملاحظات إلى فترة لا تتعدى 30 يوما وغير قابلة للتجديد، لفسح المجال لكل الأطراف تمديد أجل إبداء ملاحظاتهم وإثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي.[3]

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي، والذي يتيح مهلة 15 يوم قبل انعقاد جلسة المجلس

---

[1]- عموري عيسى، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

[3]- انظر: المادة 55/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

الاطلاع الأطراف عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه، مع إمكانية المقرر إبداء رأيه حول هذه الملاحظات[1].

بعد اختتام التحقيق تضم كل الوثائق في ملف نهائي والذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة للفصل فيه، مع التوضيح أنه قد ترسل نسخة منه إلى السلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها. بعد عرض سير إجراءات التحقيق بكل مراحلها، ننتقل إلى الفصل في القضايا .

المطلب الثالث: إجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه تتمثل في:

أولا: جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه بتحديد جلسات المجلس وكذا جدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس المنافسة، لأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ويصحب هذا الإرساء باستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.[2]

أ- ضمان سرية الجلسات:

سرية الجلسات هي من المبادئ التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك في نص المادة 28 /2، وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأخيرة تخضع جلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي وتكون سرية في حالات استثنائية[3]، والهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1]- المادة 22/2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق

[2]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، المرجع السابق

[3]- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.144.

ب- تنظيم الجلسات:

يتولى رئيس مجلس المنافسة عملية تنظيم جلسات المجلس كما يسهر على حسن سيرها، بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء.[1]

إن طريقة استدعاء أطراف الجلسة تتم بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بتاريخ الجلسة. حيث يتم استدعاء المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، أما في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر أخر لتقديم التقرير في الجلسة

بعد حضور كل هذه الأطراف يباشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات التي اشترط القانون أن تكون شفوية[2] وأن يقدم الأطراف المعنية مذكرة بذلك، تتضمن آراءهم وملاحظتهم. كما اشترط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور 08 أعضاء من المجلس على الأقل[3].

ج- ضمان حقوق الدفاع:

تتمثل في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة بعد إبلاغها بالحضور من طرف رئيس مجلس المنافسة، وتحديد تاريخ انعقادها. ويجب عليه احترام مبدأ المواجهة، والذي يقضي بحق معرفة الأطراف المتنازعة لطبيعة وسبب الاتهامات المنسوبة إليهم، وتمتعها بالقدر الكافي من الوقت التحضير دفاعها، وكذا حقها بالاستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراها مناسبا للدفاع عن مصالحها، بالإضافة إلى احترام السر المهني، وحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.[4]

---

[1]- المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

[2]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق

[3]- تنص المادة 28/2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: «... لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل)).

[4]- أنظر: المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة:

يجتمع مجلس المنافسة للمداولة حيث يتم في المداولة الفصل النهائي في القضية وذلك بإصدار القرارات المختلفة.

أ- ضمان سرية المداولات: لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 28/2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم دون أن ينص على سرية مداولاته، إلا أنه لا بدا للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، و هذا إعمالا بمبدأ سرية الأعمال و عدم إفشاءها.[1]

ب- احترام النصاب القانوني الواجب توفره: لكي تصح جلسات المجلس، يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل من بين تشكيلته. ويتخذ قرارته بالأغلبية البسيطة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[2].

ج- منع المقرر من حضور المداولات: اعتبر البعض حضور المقرر في المداولة خرق لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي أيضا الفصل في مهام التحقيق والتقرير، كما أنه يمس بشكل خطير بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعاوى فالمقرر هو الذي أعد ملف القضية، واقتراح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة

تختلف قرارات مجلس المنافسة باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي أثناء مرحلة المتابعة والضبط ومرحلة التحقيق يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة من أجل الحد من الأثار السلبية للممارسات. أما بعد انتهاء هذه المرحلة فيمكن تسليط عقوبة لردع وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة .

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 332

[2]- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أولا: التدابير الوقائية

وهي التدابير التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات المؤقتة، فهي تأخذ الطابع الاستعجالي، كما نجد تدخل المجلس لمراقبة التجميعات الاقتصادية بمثابة إجراء وقائي، فالهدف من هذه المراقبة هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة

أ- اتخاذ تدابير مؤقتة:

تعتبر هذه التدابير من بين المستجدات التي جاء بها الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك حماية المصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والاقتصاد الوطني عامة وتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه[1]، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر السابق الذكر، ولا يمكن اصدرا التدابير المؤقتة إلا بتوفر العناصر التالية:

-أن يتم تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة من الأطراف المخولة قانونا، فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير من تلقاء نفسه حتى و إن كانت إجراءات المتابعة منذ البدئ مبنية على إخطار تلقائي[2]

- لا يمكن التدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته و أن لا تمس بموضوع النزاع فهي تقتصر على تعليق الممارسات وفي حالة ما إذا لاحظ المجلس أن تدخله ضروري ومستعجل، يمكنه اتخاذ هذا الإجراء المؤقت، والاستعجال لا يحتمل التأخير، ويعود اختصاص تقديره إلى مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية في ذلك.

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.333

[2]- أنظر: المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

بالإضافة إلى عنصر الاستعجال نجد عنصر الضرر الذي يشترط أن يكون محدقا، معتبرا ومؤكد الوقوع[1].

ب- القرارات المتعلقة بالتجميعات:

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع والتأكد من مدى صحته ومساهمته في التطور الاقتصادي والاجتماعي، يتم الفصل مباشرة في هذه العملية، سواءا بالترخيص أو الرفض بموجب قرار معلل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التبليغ[2].

1- قرار رفض عملية التجميع: يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة، مما يستلزم القضاء عليها. ويستند المجلس في رفضه لعملية أو مشروع التجميع إلى المواد 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. ولكن عادة ما ترفق المؤسسات المشاركة في عملية التجميع في طلب الترخيص بها بأدلة تحاول بموجبها إثبات مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي[3]. فإذا لاحظ المجلس أن الأثار السلبية العملية التجميع تفوق الأثار الإيجابية لها يتم رفضها.

2- قرار الترخيص بعملية التجميع: هناك عدة حالات تؤدي بمجلس المنافسة إلى قبول عملية التجميع[4]، فيرخص بها في حالة ما إذا تبين أنه يتجاوز 40% من قيمة المبيعات والمشتريات، فالجميع يكون مشروع لعدم مساسه بالمنافسة، كما يستطيع المجلس أيضا الترخيص بالعملية بالرغم من الأثار السلبية التي قد تنجز عنها لكن يبقى هذا الترخيص مقيدا بشروط معينة، هذا حسب المادة 19/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما تقدم المؤسسات المشاركة في عملية التجميع المعلومات التي يطلبها المقرر[5].

---

[1]- براهمي نوال، المرجع السابق، ص 112

[2]- أنظر: المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[3]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 63

[4]- انظر: المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[5]- انظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج. ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

ثانيا: التدابير القمعية

تنحصر السلطة القمعية لمجلس المنافسة بمناسبة ممارسة مهامه التنازعية، في اتخاذ الأوامر و اتخاذ جزاءات مالية وكذا نشر القرار.

أ- اتخاذ الأوامر:

إن إصدار الأوامر تدخل ضمن سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات إدارية لأنها تصدر عن سلطة إدارية مستقلة سيستخدمها مجلس المنافسة لضبط الأسواق وتصحيح و تقويم كل الاختلالات التي تعتريه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة. ويكون موضوع الأوامر إما:

- طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية[1].

- طلب اتخاذ إجراءات معينة كطلب الكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري.

- نشر القرار كعقوبة تكميلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقترانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها[2].

ب- قرار فرض عقوبات مالية:

منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية، وفقا لما نصت عليه المادة 245 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وقد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالة محصورة قانونا، حيث تشمل:

1- الممارسة المقيدة للمنافسة: يقصد بذلك الممارسات الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث خصص لها المشرع جزاءات مالية تتمثل في غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحققة في الجزائر

---

[1]- انظر: المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[2]- أنظر: المادة 45 /2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

خلال أخر سنة مالية مختتمة وبغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات[1].

كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها 2000.000 دج، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها[2]

2- في حالة عرقلة التحقيق: تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أثناء التحريات الأولية، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ 800 ألف دج و يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دج عن كل يوم تأخيره[3]

3- في حالة عدم تطبيق الأوامر والتدابير المؤقتة: يقوم مجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية في حالة عدم تطبيق الأوامر[4]، كما يمكن تتخذ هذه الجزاءات الطابع التهديدي من خلال فرض عقوبة أو غرامة تهديدية، والتي قد تصل إلى 150.000دج عن كل يوم تأخير.[5]

4- في موضوع التجميعات الاقتصادية: يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 12% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر ب05% من رقم أعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بها 151 كما يجب معاقبة

---

[1]- أنظر: المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- المادة 57 تنص: «يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونيين دينار جزائري كل شخص تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر»..

[3]- المواد 59 و 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 245 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

[5]- المادة 58 من نفس الأمر.

أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة، أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص[1].

ج- نشر القرار:

بعد عرض العقوبات التي يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة، نجد أنه يتمتع بسلطة قمعية حقيقية بعدما كانت في ظل قانون 89-12 المتعلق بالأسعار من اختصاص القاضي الجزائي.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية

أولا: تداخل الاختصاص:

أ- قطاع البريد والمواصلات: إن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين الذي تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي[2]. علما أن هاذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة، والتي يتضح على هذا النحو أنها ليست حكرا عليه لوحده، إنما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية. كما نلمس تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحتها إياها المادة 13/7 من القانون المذكور أعلاه.

ب-قطاع التأمين: بالرجوع إلى المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم[3]، يتبين لنا أنه إذا كانت شركات التأمين يمكنها إبرام اتفاقات تتعلق بالمنافسة فإن ذلك مقترن بشرط تبليغ تلك الاتفاقات إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل

---

[1]- أنظر المواد 61 و62 من نفس الأمر

[2]- المادة 13/2 من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج .ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

[3]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج .ر عدد 15، صادر في 12 مارس، 2006 .

دخولها حيز التنفيذ وإلا اعتبرت باطلة. فالنص على إلزام شركات التأمين باتخاذ هذا الإجراء المسبق تسمح بدون شك للجنة مراقبة مدى مشروعية الاتفاقات المعنية وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة.

ج- قطاع الكهرباء والغاز: تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1] نلاحظ أنه تم تخويل لجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة بصلاحية النظر في مسائل المنافسة وحمايتها بالسهر على وجودها الدائم والفعال.

كما تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة تدخل أصلا في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة، فالبحث عن وجود وضعية مهيمنة أم لا يكون بالاستئناس بالقواعد الكلاسيكية لقانون المنافسة بإعادة التوازن التنافسي إلى السوق المعنية[2].

وبالرجوع إلى المادة 115/13 من نفس القانون، نلاحظ أن هذه المادة قد تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاثة التي يمكن أن تظهر عليها التجميعات الاقتصادية، فالأولى تتمثل في حالة اندماج أو تكتل مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل والثانية تتعلق بحالة حصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر.

ثانيا: تنازع الاختصاص

أ- أوجه تنازع الاختصاص:

يهدف مجلس المنافسة إلى حماية المنافسة من كل الأضرار التي تعيق سيرها الطبيعي من جهة، وتسعى سلطات الضبط القطاعية من جانبها إلى فتح الأسواق التي تشرف على المنافسة وتأطير القطاع المعني من الناحية التقنية والاقتصادية من جهة

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

[2]- أنظر المادة 115/8 من نفس القانون

أخرى، وهذا ما يؤدي إلى ظهور حالات تنازع في الاختصاص بينهما في بعض الحالات[1]، تأخذ إحدى الأوجه التالية:

1- تنازع الاختصاص الإيجابي: تتمثل في تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية المعنية باختصاصهما في نفس النزاع، فتقر آنذاك السلطة القطاعية المعنية باختصاصها، في المقابل يمكن أن يمثل ذلك السلوك الوقت ذاته مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فيقر حينها مجلس المنافسة باختصاصه، فينشأ ما يسمى بـــ"تنازع الاختصاص الإيجابي".

2- تنازع الاختصاص السلبي: ينشأ تنازع سلبي في الاختصاص في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قبول نفس القضية أو الدعوى بحجة خروجها عن نطاق اختصاصهما

ب- إصدار قرارات متعارضة:

في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن لإحدى المؤسسات أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على تصريح منه بعدم التدخل لوضع حد للاتفاق أو لوضعية الهيمنة التي تثبت أنهما لا يعطلان ولا يقيدان المنافسة في السوق.

في المقابل يكون نفس النزاع محل شكوى من أحد المتعاملين، يتقدم بها أمام سلطة الضبط المختصة التي تفصل في النزاع باعتبار تلك السلوكات المقترفة من المؤسسة المدعي عليها مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالرغم من صدور قرار عن مجلس المنافسة بمشروعيتها.[2]

والشأن ذاته بالنسبة لرقابة التجميعات، إذ يمكن لسلطات الضبط القطاعية المختصة أن توافق على مشاريع عمليات التجميع المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للقطاع الذي تشرف عليه. في المقابل يصدر قرار عن مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل

---

[1]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص. 139

[2]- المادة 08 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق

في مراقبة التجميعات بعدم قبولها، إذا ما أسفر إجراء الحصيلة التنافسية الذي اعتمده في عملية التحليل والتقييم إضرارها أو مساسها بالمنافسة [1]

ثالثا: معالجة التوزيع المتداخل للاختصاص:

يفترض التوزيع المتداخل للاختصاصات بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية وضع إطار قانوني محكم يكرس وينظم العلاقة الوظيفية التي تربط بين هاذين النوعين من السلطات.

أ- وفقا لقانون المنافسة: بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة اكتفي بالنص على إمكانية تبادل الآراء والاستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواءا بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة .

فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة[2] أو إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك[3]

كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما ارتبطت هذه الأخيرة بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه[4].

ب- وفقا لأحكام القوانين القطاعية:

إن المشرع لم يول اهتماما كبيرا للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين السلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة، باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي

---

[1]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 141-142.

[2]- تنص المادة 34/1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك...».

[3]- انظر: المادة 115/3 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق

[4]- انظر: المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 13-11[1]، وكذا القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 115-13[2].

ومع ذلك فباستقراء هاذين النصين نلاحظ أن المشرع لم يتناول تلك العلاقة التعاونية بشكل خاص وجدي، بل أدرجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هاتين السلطتين وبين كل الأجهزة التي تقاسمها نفس الأهداف، مما يعكس نيته المتوجهة إلى عدم إعطاء متانة كبيرة لهذه العلاقة[3]

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لتدخل مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة، أنه باعتبار مجلس المنافسة بمثابة سلطة إدارية، ينتج عن ذلك أن الإجراءات المتبعة أمامه هي إجراءات إدارية سواءا تلك التي يباشرها أطراف النزاع من خلال إخطار المجلس بالنزاع أو تلك التي يباشرها المجلس المحاولة إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

---

[1]- انظر: المادة 93/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[2]- انظر: المادة 13/11 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق

[3]- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص.155.

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نجد أن المشرع الجزائري كيف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية المستقلة، وأن له الشخصية القانونية والاستقلال المالي وله صلاحيات والاختصاصات الواسعة، في المحافظة على حرية المنافسة وتنظيم السوق والحد من الممارسات المقيدة لهذه المنافسة ، وأعطى المشرع لمجلس المنافسة اهتماما كبير ويظهر ذلك من خلال وضعه لنصوص قانونية خاصة القانون 05-10، والذي فصل مجلس المنافسة عن سلطات الضبط الأخرى ، وبالرغم من ذلك فإن جميع الضمانات التي أعطاها المشرع لمجلس المنافسة، غير كافية للاستقلالية المطلقة للمجلس

فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناد مهام لمجلس المنافسة لتنظيم وحماية المنافسة الحرة، مجموعة من النصوص التي تنظم مهامه، إلا أن هذه النصوص ليست متناسقة بشكل كاف، مما جعل مجلس المنافسة أثناء تأديته لمهامه مقيد بالكثير من القوانين المتناقضة فيما بينها.

ومن خلال ما تم تناوله في فصول الدراسة نستخلص جملة من النتائج كانت كالتالي:

-يتمتع مجلس المنافسة لأداء مهامه لنوعين من الاختصاصات، الاستشاري والتنازعي، فالاختصاص الاستشاري والذي بدوره ينقسم إلى إلزامي واختياري وهو ما يخول مجلس المنافسة تقديم أراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة أو بشان مشاريع القوانين مع اشخصا محددة قانونا، والاختصاص التنازعي ويخص بحل النزاع التنافسي، بالإضافة إلى صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية والتي من شانها المساس بالمنافسة.

- وفي إطار اختصاص مجلس المنافسة التنازعي يعمل على قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقات محضورة والتعسف في القوة الاقتصادية في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، أو التعسف في ممارسة بيع بأسعار منخفضة ،لان له امتيازات السلطة العامة لكنها محدودة في مجال مراقبة السوق وتنظيمه ويعد مجلس المنافسة وحده

صاحب الاختصاص العام، إلى جانبه سلطات ضبط قطاعية أخرى لها اختصاصات في مجال المنافسة، وتمارس الضبط بنفس طريقة مجلس المنافسة

- باعتبار مجلس المنافسة جهاز الضبط العام للسوق ، من المنطقي ان يتداخل اختصاصه مع سلطات الضبط الأخرى، ويظهر هذا التداخل في شكله السلبي الذي يأخذ شكل التنازع الاختصاص، أو الإيجابي والذي يظهر في علاقة التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مما يؤدي إلى ازدهار ورقي في التنافس.

- المشرع الجزائري منح سلطات الضبط المعتمدة صلاحيات اتخاذ القرارات بكل سيادة وفوضها بعض من امتيازات السلطات العمومية بشكل جزئي في نطاق اختصاص نوعي محدود.

- لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ومحاربة المخالفين لقواعدها يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة وذلك باتباعه إجراءات خاصة أثناء قيامه بالمتابعة وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء.

- تبدأ إجراءات مجلس المنافسة في فصل المنازعات بأول أجراء جوهري وهو الإخطار الذي يتطلب للقيام به بعض الشروط ،والذي يقوم به أشخاص مؤهلة قانونا وحصرا، فيصرح مجلس المنافسة بقبول أو رفض هذا الإخطار أو الإخطار التلقائي والذي يعطي الصلاحية والمكنة لمجلس المنافسة، من متابعة أي ممارسة مخلة بالمنافسة داخل السوق في عدة حالات.

- بعد قبول الإخطار يقوم المجلس بإجراء التحقيق من قبل الأعوان المؤهلين قانون لذلك لينتهي التحقيق بعد عقد جلسات التي يحضرها المخالفون أو ممثليهم قانونا، والأشخاص التي أخطرت المجلس والمقررون..... فتنهي الجلسة بصدور قرارات أو مقررات فيستطيع من لهم الحق في الطعن القيام به أما الجهة المختصة ليصدر في حق مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عقوبات تختلف حسب طبيعة المخالفة ونوع النشاط والضرر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مراجع:

أولا: النصوص القانونية

1) المرسوم التنفيذي 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005 ، كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق

2) قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009-2010.

3) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/26.

4) القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

5) القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

6) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج .ر عدد 15، صادر في 12 مارس، 2006 .

7) المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 19 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر عدد 05، صادرة بتاريخ 21 يناير 1996

8) المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر عدد 76 مؤرخ في 1999/10/31

9) قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج .ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

10) المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

11) المرسوم التنفيذي 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 68، صادرة في 19 نوفمبر 2003.

12) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج. ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

13) قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

14) أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف جرع 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.

15) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

16) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادرة في 05 مارس 2009.

17) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد78، صادة سنة 1989، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج. ر عدد 44.

ثانيا: الكتب

1) الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، رسالة ماجستير في القانون العام للإعمال، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2011

3) زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي – مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1998/1999

4) ثالثا: الرسائل الجامعية

5) براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010

6) بوجميل عادل، مسوؤلية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون مسوؤلية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

7) تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006

8) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006

9) عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

10) قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001

11) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، تيزي وزو، 2005

12) سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010

13) شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009

14) عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

15) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

16) لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانوني الجزائري والفرنسي، (دراسة نقدية مقارنة)، رسالة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004

17) لعيشى بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2008

18) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95/06 والأمر رقم 03-03، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004

ثالثا: المجلات العلمية والملتقيات

1) بوالخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جلمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007

2) جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2009.

3) دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة– 2009، 2010

4) كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002

5) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2004

6) ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17و18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية

7) نزليوي صليحة،" سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة

الفصل الأول: التكيف القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية 6

المطلب الأوّل: تكريس الطابع السلطوي 6

المطلب الثاني: تكريس الطابع الإداري 7

المبحث الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة 8

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية 9

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة 9

الفرع الثاني: مدة التعين..... 14

الفرع الثالث: نظام التّنافي وإجراء التّنحّي أو الامتناع 16

الفرع الرابع: حقوق والتزامات الأعضاء..... 21

المطلب الثّاني: الاستقلالية الوظيفية 22

الفرع الأول: الاعتراف بالشّخصية المعنوية لمجلس المنافسة..... 22

الفرع الثاني: الاستقلال الماليّ لمجلس المنافسة..... 25

الفرع الثالث: مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي..... 26

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة

المبحث الأول: موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة..... 28

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة 28

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة..... 28

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المحظورة 30

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة 31

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية 33

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 33

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية..... 34

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا 36
المطلب الثالث: رقابة التجميعات الاقتصادية 39
الفرع الأول: أشكال التجميعات و شروط إخضاعها للرقابة 40
الفرع الثاني: الرقابة على عمليات التجميع..... 43
المبحث الثاني: تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة 47
المطلب الأول: إلزامية الإخطار 47
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة..... 47
الفرع الثاني: إجراء الإخطار 49
المطلب الثاني: التحقيق 52
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق 52
الفرع الثاني: مراحل التحقيق 56
المطلب الثالث: إجراء فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة 58
الفرع الأول :جلسات مجلس المنافسة ومداولاته 58
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة 60
الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية 65
خاتمة 72
قائمة المراجع 75
فهرس المحتويات 81

ملخص:

يعد مجلس المنافسة إحدى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، والذي تم استحداثه سنة 1995 في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، حيث منح المشرِع الجزائري لمجلس المنافسة قدرا كبيرا من الاستقلالية وأناط به جملة من الوظائف منها التنازعية ومنها غير التنازعية، وذلك قصد تمكينه من الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين فيه، و تجسيد مبدأ حرية المنافسة ومحاربة كل ممارسة من شأنها عرقلتها، باعتبار أن حرية المنافسة تعد من بين أهم المبادئ المصاحبة لنظام اقتصاد السوق.

الكلمات المفتاحية: منازعات، مجلس المنافسة، التشريع الجزائري

Summary:

The Competition Council is one of Algeria's economic control authorities, which was established in 1995 in the light of economic reforms in Algeria in the late 1980s and early 1990s. The Algerian legislator granted the Competition Council a great deal of autonomy and was entrusted with, inter alia, contentious and non-contentious functions. in order to enable it to effectively control competition within the market between its various economic clients, Embodying the principle of freedom of competition and fighting any practice that obstructs it s economic system ", as freedom of competition was one of the most important principles accompanying the market economy system.

Keywords: disputes, competition council, Algerian legislation